

إذا كانت امرأة تأخذ مال من زوجها دون علمه لأنه لا يعطيها ما حكم ذلك وهل يجوز..؟ الشيخ عبدالله الغديان

عبدالله الغديان

انا امرأة اعيش مع زوجي مدة طويلة جدا وقد كان زوجي حالته المادية سيئة فعشت معه على الحلو والمر. وكنت مدبرة لأمور بيته ومقتصدة في كل شيء من مأكّل ومشرب - [00:00:00](#)

وكما اني لم اكن اسأل زوجي اي شيء خاص بي الا انه اراد مني ذهبي مرة فاعطيته. وعمر لنا بيتا وبعد مدة تيسرت حاله والحمد لله وعندما سألته ان يعطيني بعض الاشياء رفض - [00:00:13](#)

وقال لي ماذا تريدان؟ كل شيء متوفر لديك من اكل ومشرب وبيت. فاقوم باخذ بعض المال من جيبه دون ان يعلم واشتري بها ملابس علما بانه لا يعطيني ملابس والفلوس التي اخذها مئة او مئتين او ثلاث اجمعها واوفرها واشتري بها ذهب - [00:00:31](#)

واشتري بها ادوات للمنزل. كما اني اتصدق منها دون علمه. هل يجوز لي ان اخذ بدون علمه؟ وهل يجوز لي ان اشارك بمبلغ صغير بحدود العشرة الاف ريال يماني في بناء جامع او اتبرع بهذا المبلغ الذي اخذه بدون علم زوجي افيدوني جزاكم الله خيرا - [00:00:51](#)

الجواب اولاً فيما يتعلق بالذهب اذا كنت اعطيته الذهب على انه دين في ذمته لك فلا مانع من استيفاء قيمة الذهب من ما له سواء علم او لم يعلم واذا كنت - [00:01:12](#)

اعطيته هذا الذهب على انه ملك له فلا يجوز لك الرجوع في هذه الهبة العائد في هبته كالاكسب يعود في قيمته فلا يجوز لك الرجوع هذا من جهة الذهب - [00:01:47](#)

اما من جهة ما تأخذينه من نقود فاذا كانت هذه النقود التي تأخذينها تأخذينها على انها وفاء عن قيمة الذهب الذي اخذه منك وان الذهب في ذمته فهذا لا شيء فيه - [00:02:16](#)

واذا كنت قد اعطيته الذهب على انه ملك له فلا يجوز لك ان تأخذي من ما له الا ما كان واجبا عليه فنفقتك واجبة انت واولادك. نفقة واجبة عليه والكسوة - [00:02:49](#)

والسكنة فتأخذين من ما له ما يكفيك ويكفي اولادك لكن في حدود الواجب اما انك تأخذين من ماله وتتصدقين وتأخذين من ماله وتريدان المساهمة في بناء مسجد فكل ذلك لا يجوز الا ما سبق اذا كان في مقابل حق - [00:03:16](#)

لك عليه فلا مانع منه وبالله التوفيق - [00:03:47](#)